

- إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعه شهرية.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠

الأمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الأمضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الأمضاء: حسان دياب

### الأسباب الموجبة

بعد أن صافت السُّيُّل بأهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج، وبات هؤلاء عاجزين عن دفع الأقساط، والمصاريف الشهرية لأبنائهم، بفعل الارتفاع المطرد لسعر صرف الدولار، والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية.

ولما كان مستقبل هؤلاء مهدداً، وبالتالي مستقبل الوطن، بما يشكلونه من ثورة يراهن عليها في النهاية، في مختلف المجالات

ولما كان التعليم حقاً ثابتاً من حقوق الإنسان، رعنه الشّرعة الدوليّة من خلال مبدأ حق التعليم المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمبدأ حق التعليم، من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكّدت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك.

ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دولية عدّة، ترعى حق التعليم، كإعلان حقوق الطفل في تشرين الثاني ١٩٥٩، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠، والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوميتي عام ١٩٩٠، وغيرها...

ولما كان لبنان قد أقر قوانين عدّة تنظم حق التعليم للمواطنين، مثل المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذي ينص على «مجانية التعليم»، والقانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، كذلك أقر حق التعليم لكل معوق بموجب القانون المتعلّق بالأشخاص المعوقين

رئيس الحكومة والوفد الوزاري المرافق إلى المؤتمر المذكور، الأمر الذي دفع بالمجلس التأسيسي إلى تصويب على نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة فصدر القانون رقم ٢٠١٨/٧٧ (قانون المياه).

وحيث أنّ قانون المياه بالصيغة التي صدر بها تشوّه الكثير من الثغرات التي تجعل إمكانية تطبيقه شبه مستحيلة، لذلك تم تحضير نص اقتراح القانون المرفق بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والإدارات المعنية كافة بغية سدّ الثغرات المذكورة وتأمين التناقض بين مواد قانون المياه.

وحيث أنّ النص المرفق قد تم الوصول إليه بعد اجتماعات عديدة ونقاشات مطولة، وهو يعالج الثغرات والإشكاليات التي شابت القانون رقم ٧٧ (قانون المياه) بما يكفل خُسن التطبيق، وذلك بإجماع ممثلي الوزارات المعنية.

لكل هذه الأسباب، نتقمّم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق بصيغته المعديلة راجين إقراره.

### قانون رقم ١٩٣

يرمي إلى إلزام المصاروف العاملة في لبنان

بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي

وفق سعر الصرف الرسمي للدولار،

عن العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠

للطلاب اللبنانيين الجامعيين

الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢١-٢٠٢٠

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** على المصاروف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢١-٢٠٢٠ من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو من لم يكن لديهم حسابات في المصاروف، بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد إجراء المصاروف المقاضي للتثبت من حق المسفید لجهة:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.

**المادة الثانية: تشكيل اللجنة**

تشكل لجنة تضم ممثلين عن الجهات التالية:  
- وزارة الدفاع الوطني / قيادة الجيش اللبناني.  
- وزارة الداخلية / محافظ مدينة بيروت، وبلدية  
بيروت.  
- وزارة الأشغال العامة / المديرية العامة للتنظيم  
المدني.  
- وزارة المالية / المديرية العامة للشؤون العقارية.  
- وزارة الثقافة.  
- مجلس الأئماء والإعمار.  
- نقابة المهندسين في بيروت.  
- المؤسسة العامة للإسكان.  
- الهيئة العليا للإغاثة.  
يرأسها ممثل قيادة الجيش اللبناني، وتتولى المهام  
التالية:

١ - تلقي كل الوثائق المتعلقة بالأضرار التي تم  
حصرها أو مسحها من أي جهة كانت بين تاريخ حصول  
الانفجار وتاريخ نفاذ هذا القانون. ويجوز للجنة لهذا  
الغرض مخاطبة من تراه مناسباً من تلك الجهات، كما  
يجب على أي جهة ممثلة فيها أن تبادر تلقائياً إلى تزويذ  
اللجنة بأعمال المسح التي تكون قد أجرتها في وقت  
سابق.

٢ - تخمين كلفة إعادة الإعمار أو الترميم أو قيمة  
إصلاح الأضرار التقريرية، وتقيير التعويض المناسب  
لكل عقار، على أن تعتمد في التخمين عناصر موحدة  
وشفافة في التقدير تأخذ بالاعتبار جميع عناصر الضرر.

٣ - فتح ملف بكل عقار من العقارات الواقعة في  
المناطق والأحياء المتضررة في العاصمة تدוע في  
المستندات المثبتة لنوعية الأضرار. على أن يتم اعتماد  
نماذج لإضيارات خاصة تبين نوع الضرر، القيمة  
التقديرية لأكلاف الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات  
المملحوظة في البند ٢ أعلاه، الوضع المالي والاجتماعي  
لشاغليه أو شاغلي البناء القائم عليه، عددهم، تاريخ  
إشغالهم وسنه القانوني، الوقعات العينية الجارية على  
العقار، وأية معلومات إضافية ترى اللجنة فائدة في  
الحصول عليها.

٤ - التأكد من أن عمليات الترميم والتدريم للأبنية  
التراثية والمصنفة تتم وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.  
تنست كل جهة من الجهات المشار إليها في هذه

رقم ٢٢٠ والصادر عام ٢٠٠٠ .

ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إقرار الدولار  
الدوائي، وال الغذائي، والنفطي.

ولما كان العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ فاب  
قرسین او أدنی.

ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة  
الطلاب وأهاليهم، دون أن تكلف الدولة اللبنانية ليرة  
واحدة.

ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور  
(الفقرة ج)، يقوم على العدالة الاجتماعية، والمساواة في  
الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو  
تفضيل.

ولما كانت الآلية الموضوعة في هذا القانون تشمل  
جميع أنواع الحسابات المصرفية بما فيها حسابات  
توطين الرواتب.

فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون.  
راجين إقراره.

**قانون رقم ١٩٤**

**يرمي إلى حماية المناطق المتضررة بنتيجة  
 الانفجار في موها بيروت ودعم إعادة اعمارها  
أقر مجلس النواب،**

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون**

يشمل نطاق تطبيق هذا القانون كل المناطق والأبنية  
والآليات والأشخاص الذين تضرروا من جراء الانفجار  
الذي وقع بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ في مرفأ بيروت.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالمناطق والأحياء  
المتضررة المناطق العقارية التالية: المرفأ، الصيفي،  
المدور، والرميل.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأبنية المتضررة،  
كل بناء تم مسح أضراره وفقاً للآلية والمعايير المعتمدة  
من قبل الجيش اللبناني، حتى ولو لم يكن واقعاً ضمن  
المناطق العقارية المشار إليها في الفقرة السابقة.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأشخاص  
المتضررين، كل شخص طبيعي أصيب بضرر  
جسماني أياً تكن نتبيته، هو أو ورثته في حال وفاته  
بنتيجة الانفجار، كما وكل شخص طبيعي أو معنوي  
تعرض لضرر مادي من أي نوع كان بنتيجة الانفجار.